

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1015

السنة 44

30 يناير 2002

المحتوى

11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

140	قرار رقم 770 يقضي بتعيين مجلس تحقيق	2001/12/26
140	القرار رقم 774 يقضي بمنح شهادة لضابط	2001/12/26
140	القرار رقم 775 يقضي بمنح شهادة لضابط.	2001/12/26
140	القرار رقم 776 يقضي بمنح شهادة لضابط.	2001/12/26
140	قرار رقم 778 يقضي بإنشاء مجلس تحقيق	2001/12/26

140	القرار رقم 782 يقضي بمنح شهادة لضباط.	2001/12/26
141	قرار رقم 783 يقضي بمنح شهادة لضباط.	2001/12/26
141	قرار رقم 784 يقضي بمنح شهادة لضباط.	2001/12/26

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

142	مقرر رقم 884 يتضمن توزيع عوائد الضرائب و الرسوم الواردة في المدونة العامة للضرائب بين مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات الأعضاء.	نصوص تنظيمية: 2001/12/02
142	مقرر رقم 885 يحدد إجراءات تنفيذ ميزانية بلدية نواكشوط للسنة المالية 2001 كما أحيطت إلى البلديات الأعضاء في مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات الأعضاء.	2001/12/02
142	قرار رقم 947 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في لواعنه بداخلة نواذيبو	2001/12/18
143	قرار رقم 948 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في التخطيط بداخلة نواذيبو	2001/12/18
143	قرار رقم 949 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في الجديدة 1 بداخلة نواذيبو	2001/12/18
144	قرار رقم 950 يقضي بإنشاء مفوضية مركزية للشرطة في الجديدة 2 (بغداد*).	2001/12/18
144	قرار رقم 951 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بداخلة نواذيبو	2001/12/18

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

145	مقرر رقم 833 يتعلق بإنشاء لجنة توجيه لبرنامج الحفاظ على المناطق الرطبة في موريتانيا.	نصوص تنظيمية: 2001/11/4
-----	--	-------------------------

وزارة التنمية الريفية والبيئة

145	المقرر رقم 882 القاضي بإنشاء لجنة إشراف مشروع "من أجل تسيير مندمج و مستديم للمصادر الطبيعية بموريتانيا"	نصوص تنظيمية: 2001/11/29
146	مقرر رقم 952 يحدد حرص و مدة فتح و إغلاق صيد بعض الأنواع الحيوانية	2001/12/18
147	مقرر رقم 960 يحدد حرص و مدة فتح و إغلاق صيد بعض الأنواع الحيوانية	2001/12/23

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

148	مقرر رقم 875 يقضي بمعادلة الشهادات.	نصوص تنظيمية: 2001/11/25
-----	-------------------------------------	--------------------------

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

150	قرار رقم 772 يقضي بمنح مساعدات لبعض الهيئات الغير عمومية.	نصوص مختلفة: 2001/12/26
-----	---	-------------------------

إشعارات

إعلانات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

قرار رقم 770 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بتعيين مجلس تحقيق

المادة الأولى: يعين لتكوين مجلس تحقيق الضباط التالية
أسماؤهم :

- المقدم / محمد الأمين ولد حم خtar رئيسا مقررا

- الرائد / زيدان ولد محمد محمود عضوا

الرائد / محمد عبد الله ولد باب ولد بيه عضوا

المادة 2: يستلم الرئيس المقرر من قائد الأركان الوطنية ملف المثال أمام مجلس التحقيق وتحتوي الملف على الاتهامات الموجهة للضباط الماثل.

المادة 3: يجب على الضباط الماثل أمام المجلس الإستجابة لجميع الإستدعاءات حسب التاريخ الذي سيحدد من طرف الرئيس المقرر و المعنى هو: الرائد محمد المختار ولد حبيب 82638

المادة 4: يجب على مجلس التحقيق أن يدللي برأيه حول الإجراءات التالية :

هل يجب إجابة المعنى إلى المعاش القسري بسبب ضبطي؟

المادة 5: يكلف قائد الأركان الوطنية و الرئيس المقرر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

القرار رقم 774 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بمنع شهادة لضباط .

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان للرائد / محمد ولد محمد الأمين رقم 82476 اعتبارا من 03 يونيو 2001.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

القرار رقم 775 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بمنع شهادة لضباط

المادة الأولى: تمنع شهادة أركان للرائد محمد المختار ولد مني رقم 84186 اعتبارا من 24 يونيو 2001.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

القرار رقم 776 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بمنع شهادة لضباط

المادة الأولى: تمنع شهادة الدراسات الطبية الخاصة في مجال الطب النفسي للرائد أحمد ولد حمادي رقم 80866 اعتبارا من 04 يونيو 2001.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 778 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بإنشاء مجلس تحقيق .

المادة الأولى: يمثل عسكري الدرك الوطني التالي إسمه و رقمه الاستدلالي أمام مجلس التحقيق الذي سينعقد في انواكشوط

د.د 4 سيدي ولد سيدامي الرقم الاستدلالي 2603 عامل بكتبية الدرك بكيفية

المادة 2: ينشأ مجلس التحقيق حسب ما يلى:
- الرئيس :- النقيب / أحمد محمود ولد محمد عبد الله قائد مجموعة سرايا الأمن و العمليات الثالثة .

- الأعضاء:- د.د 4 جالو هارونا الرقم الاستدلالي 1802 عامل بالسرية الخارجة عن الصنف

د.د 4 سيد أحمد ولد سيد ببكر الرقم الاستدلالي 2578 عامل بالسرية الخارجة عن الصنف

المادة 5: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سيوزع و ينشر في الجريدة الرسمية .

القرار رقم 782 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بمنع شهادات لضباط .

المادة 2: تتكون إيرادات ميزانية مجموعة نواكشوط الحضرية من عوائد الضرائب و الرسوم التالية كما هي واردة في المدونة العامة للضرائب (م.ع.ض) :

- المساهمة العقارية (المادة 427 و المواد المowالية من (م.ع.ض) ،
- ضريبة المهنة (المادة 446 و المواد المowالية من (م.ع.ض)،
- ضريبة المهنة الحضرية على السيارات (المادة 456 ،

البند 2

من (م.ع.ض) ،

المادة 3: تتكون إيرادات ميزانية مجموعة انواكشوط الحضرية من عوائد الضرائب و الرسوم التالية ، كما هي واردة في المدونة العامة للضرائب (م.ع.ض) ،

- رسم السكن (المادة 437 و المواد المowالية من م.ع.ض)
- ،

- الرسوم البلدية (المادة 463 و المواد المowالية من م.ع.ض) ،

و لاسيما :

- الرسم على الأفران ،

- الرسم على المخابز ،

- الرسم على الخروقات ،

- الرسم على مواد البناء ،

- الرسم على الصيدليات ،

- الرسم على بيع المحروقات و الزيوت ،

- الرسم على و كالات السفر ،

- الرسم على الفنادق ،

... .

المادة 4: يتم توزيع عائد الطن المفرغ كما هو وارد في الأمر القانوني رقم 90-04 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1990 بين مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات التسع الأعضاء حسب النسب التالية:

- ميزانية مجموعة نواكشوط الحضرية: %60

- البلديات الأعضاء: %40

يوزع المبلغ العائد للبلديات الأعضاء ، تطبيقا لترتيبات الفقرة أعلاه ، بين هذه البلديات و فقا لصيغة توزيع تحدد

المادة الأولى: تمنح شهادات أركان الحرب (الشهادات العسكرية للدراسات العليا) اعتبارا من 29 يونيو 2001 للضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم :

- المقدم/ محمد ولد مكت رقم 77216

- المقدم/ أحمدو بمب ولد باي رقم 75451

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

القرار رقم 783 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي

بنجح شهادة لضابط

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان للرائد/ أحمدو ولد محمد الأمين رقم 771001 اعتبارا من 25 يونيو 2001.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

القرار رقم 784 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي

بنجح شهادة لضابط

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان للرائد / عثمان ولد العبيدي لحرر رقم 79868 اعتبارا من 01 أغسطس 2001.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 884 صادر بتاريخ 02 ديسمبر 2001 يتضمن توزيع عوائد الضرائب و الرسوم الواردة في المدونة العامة للضرائب بين مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات الأعضاء

المادة الأولى : يرمي هذا المقرر إلى توزيع عوائد الضرائب و الرسوم الواردة في المادة 18، الفقرة 1 من القانون 51-2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 القاضي بإنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات التسع الأعضاء .

المادة 3: يأمر رئيس المجموعة الحضرية وفقاً للمخصصات المالية المقررة، بتسديد المصروفات المترتبة على العلاوات النظامية المستحقة لرئيس ونواب رئيس وعمد البلديات الأعضاء وذلك ضمن الشروط التالية :

- يتناقض رئيس المجموعة العلاوات والامتيازات المعترف بها سابقاً لعمدة بلدية نواكشوط ،
- يتناقض نواب رئيس المجموعة و عمد البلديات الأعضاء العلاوات والامتيازات المعترف بها سابقاً لمساعدي عمدة بلدية نواكشوط ،

المادة 4: يأمر رئيس المجموعة الحضرية بتسديد المصروفات المترتبة على الأعضاء المتعلقة بعامل بلدية نواكشوط المحالين إلى البلديات التسع الأعضاء و إلى مجموعة نواكشوط الحضرية ، و ذلك طبقاً للمخصصات المالية المقررة

المادة 5: يقدم حساب بلدية نواكشوط الإداري و حساب تسييرها ، للسنة المالية 2001 ، إلى مجلس مجموعة نواكشوط الحضرية .

المادة 6: تنضاف نتائج السنة المالية 2001 إلى حسابات مجموعة نواكشوط الحضرية

المادة 7: يكلف أمين الخزينة العامة و المراقب المالي و والي نواكشوط ورئيس مجموعة نواكشوط الحضرية و عمد البلديات الأعضاء كل فيما يعنده ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 947 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في لعوينة بداخلية نواذيبو

المادة الأولى : تنشأ مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية لعوينة (داخلة نواذيبو).

المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية لعوينة على النحو التالي :

- أ- من الجنوب : الحدود الشرقية لمفوضيتي الجديدة 1 و 2
- ب- من الغرب : طريق نواذيبو نواكشوط داخلة في الحدود حتى الكلم 5 ابتداء من حدائق الخضراء الجديدة .
- ج- من الشرق : الخط المار بالإعدادية رقم 2 (غير داخلة) مروراً بالجزرة على شكل قوسٍ و القاعدة العسكرية حتى

بعرسوم مشترك من وزير الداخلية و وزير المالية ، بمراجعة موارد وأعباء كل بلدية .

تعديل هذه الترتيبات عند الاقتضاء حسب المدخل الضريبي لكل من مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات الأعضاء .

المادة 5: دون مساس بالإيرادات الواردة في المواد 2، 3، 4 أعلاه تتكون إيرادات مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات الأعضاء على التوالي من :

- مساعدات الدولة و المجموعات المحلية ،
- مدخلات الأماكن المنقوله وغير المنقوله ،
- عوائد الرسوم لقاء خدمات
- عوائد الإيتارات و الحقوق المختلفة المترتبة على الخدمات المنجزة أصلية أو الممنوحة بامتياز أو المؤجرة و الاشتراكات في المقاولات ،
- عوائد الهبات و الوصايا ،
- عوائد القروض ،
- وأية إيرادات أخرى منصوصة في القانون .

المادة 6: يكلف المدير العام للضرائب و أمين الخزينة العامة ووالى

نواكشوط ورئيس مجموعة نواكشوط الحضرية و عمد بلديات تجمع نواكشوط ، كل فيما يعنده ، بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر مشترك رقم 885 صادر بتاريخ 02 ديسمبر 2001 يحدد إجراءات تنفيذ ميزانية بلدية نواكشوط للسنة المالية 2001 كما أحيلت إلى البلديات الأعضاء في مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات الأعضاء

المادة الأولى: يرمي هذا المقرر تطبيقاً لترتيبات المادة 23 من

القانون 2001-51 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2001 القاضي بإنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية إلى تحديد إجراءات تنفيذ ميزانية بلدية نواكشوط للسنة المالية 2001 ، كما أحيلت إلى البلديات الأعضاء . وبالنظر إلى إنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية

المادة 2 : ينفذ رئيس مجموعة نواكشوط الحضرية ، اعتباراً من تاريخ استلامه لمهامه ، ميزانية 2001 لبلدية نواكشوط بمداخيلها و مصاريفها .

- مراقبة نظام السوق
 - شرطة المرور مراقبة الأجانب
 - مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
 - ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ،
 و الهدوء
 - الأمن و النظافة العمومية
 - ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجناح و الجرائم.
 المادة الرابعة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة فور توقيع هذا القرار
 المادة الخامسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار
 الذي ينشر حسب إجراءات الاستعداد في الجريدة الرسمية

قرار رقم 949 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001 يقضي بإنشاء

مفوضية للشرطة في الجديدة 1 بداخلية نواذيبو
 المادة الأولى : تنشأ مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية الجديدة 1 داخلة انواذيبو

المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الجديدة 1 على النحو التالي :

أ- من الجنوب: الحدود الشمالية لمفوضية المركزية
 ب- من الغرب : شارع MEDIAN باعتباره خارجا عن حدودها
 د- من الشرق : خط مستقيم ينطلق من سوق أهل أعلىات و حتى حدود مطار نواذيبو مرورا بالإعادية رقم 2 باعتبار هذه الأخيرة داخلية في الحدود .

ج- من الشمال: الطريق المعبد المار بالحي 4 ، مع إدخال الكلم 7 و ذلك عند ارتباطه بالشارع البحري عند نقطة ملنقي سوق أهل أعلىات .

المادة الثانية : تحدد صلاحيات مفوضية الجديدة 1 على النحو التالي:

- المراقبة العامة للمدينة
- مراقبة نظام السوق
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم

يرتبط بالطريق المعبد عند الملتقى المعروف بملتقى ATT (داخلة في الحدود)

د- من الشمال : الطريق المعبد الرابط بين الشارع البحري و شارع MEDAN مرورا بخط نواكشوط - نواذيبو و حتى الحدود الحضرية .

المادة الثانية : تحدد صلاحيات مفوضية لوعينة على النحو التالي:

- المراقبة العامة للمدينة
- مراقبة نظام السوق
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
- الأمن و النظافة العمومية
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجناح و الجرائم.

المادة الرابعة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة فور توقيع هذا القرار
 المادة الخامسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار

الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 948 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في التخطيط بداخلية نواذيبو

المادة الأولى : تنشأ مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية التخطيط بداخلة انواذيبو

المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية التخطيط على النحو التالي :

أ- من الجنوب: الحدود الشمالية لمفوضية لوعينة
 ب- من الشرق : الواجهة البحرية تبدأ من رأس REY حتى شرم النجم

ج- من الغرب : خط نواذيبو انواكشوط (خارجها) .
 د- من الشمال: شرم النجم داخلة فيها .

المادة الثانية : تحدد صلاحيات مفوضية التخطيط على النحو التالي:

- المراقبة العامة للمدينة

- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، والهدوء

- الأمن و النظافة العمومية

- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.

المادة الرابعة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة فور توقيع هذا القرار

المادة الخامسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 951 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في الجديدة 2 (بغداد) بداخلت انواذيبو

المادة الأولى : تنشأ مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية الجديدة 2 (بغداد) بداخلت انواذيبو

المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الجديدة 2 (بغداد) على النحو التالي :

أ- من الجنوب: المفوضية المركزية سارع MEDIAN

ب- من الغرب: الحدود الدولية

د- من الشرق : شارع MEDIAN داخل في الحدود

ج- من الشمال : الطريق المعبد المار بحي الشرطة باعتبار داخلا في الحدود كذلك .. p9 S3

المادة الثانية : تحدد صلاحيات مفوضية الجديدة 2 (بغداد)

على النحو التالي:

- المراقبة العامة للمدينة

- مراقبة نظام السوق

- شرطة المرور و مراقبة الأجانب

- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم

- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، والهدوء

- الأمن و النظافة العمومية

- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.

- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، والهدوء

- الأمن و النظافة العمومية

- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.

المادة الرابعة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة فور توقيع هذا القرار

المادة الخامسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار

الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية

قرار رقم 950 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية مركزية للشرطة بداخلة نواذيبو

المادة الأولى : تنشأ مفوضية للأمن العمومي تدعى المفوضية المركزية (داخلة نواذيبو)

المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية المركزية على النحو التالي :

أ- من الشمال : الخط المار بفندق الجزيرة الذي يمتد حتى شارع MEDIAN مرورا بالمستشفى الروسي و الرجوع إلى منعرج صوبوما .

ب- من الغرب : طريق غير معبد في اتجاه منعرج صوبوما في الاتجاه الغربي و في خط مستقيم حتى الحدود الدولية ..

ج- من الجنوب : الإشارات الحدويدية لكانصادو مرورا بالجانب الشرقي لشارع MEDIAN، الشارع و ملحقاته يدخلان في هذه ، و حتى الحد الجنوبي لحظيرة مطار نواذيبو

د- من الشرق : الخط المستقيم المنطلق من الحد الجنوبي لمطار نواذيبو و حتى رأس REY.

المادة الثانية : تحدد صلاحيات المفوضية المركزية على النحو التالي:

- المراقبة العامة للمدينة

- مراقبة نظام السوق

- شرطة المرور و مراقبة الأجانب

- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم

- ممثل عن الرابطة العالمية لحوض آركين في موريتانيا،
 - ممثل في المجتمع المدني (شبكة الخبراء)
 المادة 3: تهدف لجنة التوجيه إلى تنسيق و متابعة تسيير برنامج الحفاظ على المناطق الرطبة في موريتانيا و تجمع في دورة عادية سنويا على الأقل و تناول التقارير و برامج العمل المقدمة إليها من طرف لجنة التسيير كما تلاحظ الإنجازات و العوائق التي تتعرض إنجاز الأعمال.
 بإمكان اللجنة أن تستدعي بصفة أستثنائية و بمبادرة أحد أعضائها أي شخص طبيعي أو معنوي ترى الحاجة إلى خدماته .
 تناول لجنة التسيير و بصفة عامة كل المسائل المتعلقة بالتسهيل و تحضير لاجتماعات لجنة التوجيه، تجتمع لجنة التسيير في دورتين عاديتين سنويا .
 المادة 4: تتولى إدارة البرمجة و الدراسات بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية بالتعاون مع ممثلية الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة في موريتانيا مصلحة السكرتارية .
 المادة 5: يكلف الأمانة العامة لوزارات المعنية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:
 مقرر رقم 882 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2001 القاضي بإنشاء لجنة إشراف مشروع "من أجل تسيير مندمج و مستديم للمصادر الطبيعية بموريتانيا":
 المادة الأولى : تنشأ لجنة إشراف (ل.إ.) لمشروع " من أجل تسيير مستديم للمصادر الطبيعية بموريتانيا "
 المادة الثانية: إن لجنة الإشراف هي الهيئة صاحبة القرار ، و تتلخص مهامها كالتالي:
 - توجيه نشاطات المشروع ،
 - المصادقة على برنامج نشاطات المشروع السنوي .
 - اقتراح توجيهات جديدة عند الاقتضاء .
 المادة الثالثة : تكون لجنة الإشراف كالتالي:
 - الرئيس : مدير البيئة و الاستصلاح الريفي
 - الرئيس (المشارك) : رئيس مصلحة التعاون الثقافي الفرنسي أو من ينوبه .
 الأعضاء:
 - حكام المقاطعات المعنية أو من ينوبهم
 - المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية و البيئة في الحوض الغربي أو من ينوبه .

المادة الرابعة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه ن طرف فوض الشرطة فور توقيع هذا القرار
 المادة الخامسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر حسب إجراءات الاستعمال في الجريدة الرسمية

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية :
 مقرر رقم 833 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2001 مكرر ، يتعلق بإنشاء لجنة توجيه لبرنامج الحفاظ على المناطق الرطبة في موريتانيا.
 المادة الأولى : تنشأ لجنة توجيه لبرنامج الحفاظ على المناطق الرطبة في موريتانيا و مدعومة بلجنة تسيير نفس البرنامج
 المادة 2: تسند رئاسة لجنة التوجيه إلى وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية تضم السادة:
 - وزير الداخلية و البريد و المواصلات ،
 - وزير الصيد و الاقتصاد البحري ،
 - وزير التنمية الريفية و البيئة
 - وزير التهذيب الوطني أو ممثله ،
 - الأمين العام للحكومة ،
 - ممثل عن الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة .
 و تسند رئاسة لجنة التسيير إلى الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و تضم السادة :
 - مدير الحظيرة الوطنية لحوض آركين بالأمانة العامة للحكومة ،
 - عميد كلية العلوم و التقنيات بوزارة التهذيب الوطني ،
 - مدير الحظيرة الوطنية لداوليك بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ،
 - مدير الاستصلاح الترابي بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات ،
 - مدير البحري التجارية بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ،
 - المدير المكلف بالبيئة بوزارة التنمية الريفية و البيئة ،
 - مدير الدراسات و استصلاح المصادر السمكية بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ،
 - ممثل عن سفارة هندا ،
 - الممثل الجهوي للاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة في أفريقيا الغربية ،

المادة 4: لا يمكن القيام بالصيد بدون الحصول على رخصة صيد .

المادة 5: يحدد التعويض عن رخصة صيد لمدة الموسم بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) أوقية بالنسبة للصيادين القاطنين في موريتانيا أما بالنسبة لغير القاطنين يمكن أن يحصلوا على رخصة صيد صالحة لنهاية أسبوعين متتالين بمبلغ عشرون ألف (20.000) أوقية

المادة 6: المبالغ التي يحصل عليها تدفع للخزانة العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 7: تمنح رخصة الصيد من طرف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي .

المادة 8 : يفتح الصيد في الأماكن التالية :

*- ولاية اترارزة

- مقاطعة روصو

مقاطعة كرمسين سوى حوض أديا و الينج الخط 16-30

- بحيرة اركيز

*- ولاية نبراكنة :

- بحيرة آلاك

- بحيرة مال

*-ولاية كوركول :

- مقاطعة أمبود

* - ولاية العصابة:

- بحيرة كنكوصة

* - ولاية الحوض الشرقي

- بحيرة محمودة

يرخص الصيد في مناطق أخرى عن طريق رخصة استثنائية من طرف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي .

المادة 9: لا يمنح الصيد إلا في أيام الخميس و الجمعة و العطل إلا بتراخيص خاص .

المادة 10: تحدد الحصص كالتالي:

* سنوية:

05 خنزير ذو القرنين

10 * نهاية الأسبوع

- دانروسين

10 - الغرغار

05 - الغرغار

02 - القطاء

- ثلاثة ممثلين عن القرى المعنية بالمشروع

- عمد البلديات المعنية بالمشروع أو من ينوبهم

- ممثل المنظمة غير الحكومية " اسودا " العاملة في المنطقة

- ممثل عن الممولين المتتدخلين في المنطقة .

- ممثل عن الوكالة الفرنسية للتنمية .

المادة الرابعة : إن إدارة البيئة و الاستصلاح الريفي تؤدي سكرتريا لجنة الإشراف .

المادة الخامسة: على لجنة الإشراف أن تكون لها علاقات و ظيفية و تشاورية مع جميع المصالح و الهيئات التي تهتم بالمشروع.

المادة السادسة: تجتمع لجنة الإشراف كل ستة أشهر في دورة عادية على استدعاء من رئيسها و في دورة طارئة عند الاقتضاء .

المادة السابعة : يمكن للجنة الإشراف أن تستعين بكل من لديهم الخبرة من أجل تأدية مهامها عند الحاجة .

المادة الثامنة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 952 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001 يحدد

حصص ومدة فتح و إغلاق صيد بعض الأنواع الحيوانية

المادة الأولى: يفتح صيد الأنواع التالية بمراعاة المادتين 9 و 3 من المقرر و هي :

- البط

- الخنزير ذو القرنين

- الغرغار

- الدراج

- الأرانب

- الوز

- دانروسين

المادة 2: يفتح صيد الوزة من 13 نوفمبر من السنة الجارية

حتى 31 مارس من السنة التالية

المادة 3: يفتح صيد الغرغار ، خنزير ذو القرنين ، الدراج ، الترغلة ، الفكا ، الأرانب، الطيطوي ، الوز ، والدانروسين من 14 ديسمبر من السنة الجارية حتى 31 مارس من السنة التالية .

الترغله ، القكا ، الطيطوي ، الوز ، و الدانروسين من 14 دجمبر من السنة الجارية حتى 31 مارس من السنة التالية . المادة 4: لايمكن القيام بالصيد بدون الحصول على رخصة صيد .	02	- الدراج
المادة 5: يحدد التعويض عن رخصة صيد لمدة الموسم بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) أوقية بالنسبة للصيادين القاطنين في موريتانيا أما بالنسبة لغير القاطنين يمكن أن يحصلوا على رخصة صيد صالحة لنهاية أسبوعين متتالين بمبلغ عشرون ألف (20.000) أوقية	04	- الأرانب
المادة 6: المبالغ التي يحصل عليها تدفع للخزانة العامة للسنة الجارية الإسلامية الموريتانية .	10	- الطيطوي
المادة 7: تمنع رخصة الصيد من طرف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي .	05	- الترغله
المادة 8: يفتح الصيد في الأماكن التالية : * ولاية اترارزة - مقاطعة روصو مقاطعة كرمسين سوى حوض أديا ولينج الخط 16-30	10	- البط
المقاطعة - بحيرة اركيز * ولاية كوركول : - مقاطعة اميوت * ولاية المصابة: - بحيرة كنكوصة * ولاية الحوض الشرقي - بحيرة محمودة	01	- الوز المصري
يرخص الصيد في مناطق أخرى عن طريق رخصة استثنائية من طرف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي .	01	- الوز الغامبي
المادة 9: لايمتحن الصيد إلا في أيام الخميس و الجمعة و العطل إلا بتاريخ خاص .	11	المادة 11: تسمح رخصة زائر بما يلي : (أ) اصطياد خنزيرين ذات قرنين و وزرة (غامبي) تحدد على رخصة الصيد ب) نفس الحصة للقاطنين كل نهاية أسبوع .
المادة 10: تحدد الحصص كال التالي: * سنويا: 05 خنزير ذو القرنين * نهاية الأسبوع 10 دانروسين 10 الغرغار 02 الدراج 10 الطيطوي 05 الترغله	12	المادة 12 : يمنح قفف الإناث المتبوعة - الزيادة على الحصص المحددة في المادة 10
	13	المادة 13 : يعاقب المخالف لهذا القرار بمقتضى الإجراءات المحددة في القانون 97/006 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المعدل و المكملا لقانون 75/003 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1975 .
	14	المادة 14 بلغى هذا المقرر و يحل محل كل الترتيبات السابقة و المناقضة له
	15	المادة 15: يكلف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي بتنبيه هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .
	960	مقرر رقم 960 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2001 يحدد حصص ومدة فتح و إغلاق صيد بعض الأنواع الحيوانية المادة الأولى: يفتح صيد الأنواع التالية بمراعاة المادتين 2 و 3 من المقرر و هي : - البط - الخنزير ذو القرنين - الغرغار - الدراج - الوز - دانروسين
	2	المادة 2: يفتح صيد الوزة من 13 نوفمبر من السنة الجارية حتى 31 مارس من السنة التالية
	3	المادة 3: يفتح صيد الغرغار ، خنزير ذو القرنين ، الدراج ،

المادة 4 : يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين ، دبلوم الماجستير في العلوم الهندسية من أكاديمية أوديسا للعلوم البحرية / الاتحاد السوفيتي سابقا ، و المتاحصل عليها بعد ست (6) سنوات من الدراسة

المادة 5: تعادل دبلوم الدراسات المعمقة فيسيولوجيا شهادة ماستر من علوم البيولوجيا ، الممنوحة من طرف معهد تقنيات باستراخان / الاتحاد السوفيتي سابقا ، و المتاحصل عليها بعد ست (6) سنوات من الدراسة

المادة 6: تعادل شهادة الدكتوراه الموحدة ، شهادة دكتور في الكيمياء الفيزياء الممنوحة من جامعة فارنش كومتي فرنسا و المتاحصل عليها، أربعة (4) سنوات من الدراسة بعد المترiz

المادة 7 : تعادل شهادة دكتوراه سلك الثالث شهادة الماجستير الممنوحة من معهد البحث و الدراسات العربية بالقاهرة - مصر ، و المتاحصل عليها، أربعة (4) سنوات من الدراسة بعد المترiz

المادة 8: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين (تخصص أكترونيات)، دبلوم الهندسة الكهربائية (تخصص أكترونيات) الممنوح من جامعة حلب / سوريا و المتاحصل عليه خمس (5) سنوات بعد البакلوريا في الرياضيات

المادة 9: يعادل دبلوم الثانوية التجارية بانواكشوط ، دبلوم العلوم التجارية المطبقة (تخصص بنوك) الممنوح من المعهد التجاري للهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب بالكويت و المتاحصل عليه سنتين (2) من الدراسة بعد البакلوريا في التعليم الثانوي

المادة 10: تعادل شهادة المترiz في المعلوماتية ، شهادة الإجازة في المعلوماتية الممنوحة من جامعة تشرين / سوريا المتاحصل عليها أربع (4) سنوات من الدراسة بعد البакلوريا في الرياضيات .

المادة 11 يعادل دبلوم الدراسات المعمقة في الفسيولوجيا دبلوم الدراسات المعمقة في علم الفسيولوجيا النباتية الممنوحة من كلية العلوم بتونس / تونس و المتاحصل عليه سنتين (2) من الدراسة بعد شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي للمدرسة العليا للتعليم بانواكشوط

المادة 12 : يعادل المترiz في المعلوماتية شهادة الإجازة في المعلوماتية (قسم المعلوماتية) الممنوحة من جامعة

- البط
- الوز المصري

- الوز الغامبي

المادة 11: تسمح رخصة زائر بما يلي :
(أ) اصطياد خنزيرين ذات قرنين و وزرة (غامبي) تحدد على رخصة الصيد
ب) نفس الحصة للقاطنين كل نهاية أسبوع .

المادة 12 : يمنع
- قذف الإبرات المتبوعة أو المالي

- الزيادة على الحصص المحددة في المادة 10
المادة 13 : يعاقب المخالف لهذا القرار بمقتضى الإجراءات المحددة في القانون 97/006 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المعدل و المكمل للقانون 75/003 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1975 .

المادة 14 : يلغى هذا المقرر و يحل محل كل الترتيبات السابقة

و المنافضة له خاصة المقرر رقم 952 الصادر بتاريخ 2001/12/8

المادة 15: يكلف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 875 صادر بتاريخ 25 نوفمبر يقضي بمعادلة الشهادات

المادة الأولى : يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين

الرئيسيين،شهادة ماجستير من علوم الهندسة (تخصص ميكانيكا) الممنوحة من كلية المهندسين البحرية بأوديسا /الاتحاد السوفيتي سابقا ، بعد سبع (7) سنوات من الدراسة

المادة 2 : يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين ، دبلوم الماجستير في العلوم الهندسية ، من معهد تقنيات الصيد ماستراخان / الاتحاد السوفيتي سابقا ، و المتاحصل عليها بعد ست (6) سنوات من الدراسة

المادة 3: تعادل شهادة الدكتوراه الموحدة ، شهادة دكتور في الفلسفة الممنوحة من جامعة تونس للأداب و الفنون و العلوم الإنسانية بتونس ، و المتاحصل عليها بعد التدرج

العادي

عليها ست (6) سنوات من التكوين بعد بكالوريا العلوم الطبيعية .

المادة 21: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الأطباء (العلامة القياسية 810) شهادة إتمام سنة الامتياز الإجبارية الممنوحة من جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية و المتحصل عليها عشرة (10) شهور من التكوين بعد البكالوريوس

المادة 22: تعادل شهادة دبلوم الدراسات العليا ، الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص (القرآن و علومه) الممنوحة من كلية الدعوة الإسلامية بليبيا ، و المتحصل عليها سبع (7) سنوات من الدراسة بعد البكالوريوس في الآداب الأصلية

المادة 23: تمنح دبلوم الصحة الجماعية ، المتحصل عليها من جامعة رينس / فرنسا إثر سنة من التدريب بعد رتبة فني علي للصحة ، الحق في علاوة تقاضلية تقدر بسبعين (7) نقاط من العلامة القياسية

المادة 24: تعادل المترiz في العلوم السياسية شهادة الإجازة في السياسية (تخصص علاقات دولية) الممنوحة

من المعهد العالي للعلوم السياسية بدمشق سوريا

المادة 25: تعادل شهادة فني علي (تخصص ميكانيكا السيارات) دبلوم فني علي في ميكانيكا السيارات ، المتحصل عليها من MOHR فيدر شاف بألمانيا ، المتحصل

عليها بعد سنتين (2) من الدراسة

المادة 26: تعادل دكتوراه السلك الثالث شهادة دكتوراه السلك الثالث في البيولوجيا النباتية الممنوحة من طرف جامعة الشيخ آننا جوب بدكار / السنغال المتحصل عليها بعد التدرج العادي

المادة 27: تعادل دكتوراه السلك الثالث شهادة الماجستير في علوم الأرض (تخصص تهيئة إقليمية) الممنوحة من جامعة التكنولوجيا هواري بومدين / الجزائر المتحصل

عليها بعد التدرج العادي

المادة 28: تعادل المترiz في الجغرافيا ، شهادة البكالوريوس في الجغرافيا الممنوحة من جامعة قطر و المتحصل عليها أربع (4) سنوات من التكوين بعد البكالوريوس في الآداب العصرية

المادة 29 تعادل المستوى المطلوب لدخول في سلك المهندسين الرئيسيين شهادة مهندس ملاحة جوية الممنوحة من معهد الملاحة الجوية في بلدية / الجزائر و المتحصل

تشرين سوريا و المتحصل عليها أربعة (4) سنوات من التكوين بعد بكالوريا الرياضيات

المادة 13: تعادل شهادة المترiz في الاقتصاد شهادة البكالوريا في الاقتصاد العام الممنوحة من جامعة الموصل / العراق و المتحصل عليها أربع (4) سنوات من الدراسة بعد بكالوريا شعبة العلوم الطبيعية

المادة 14: تعادل شهادة دبلوم الدراسات المعمقة في الجغرافيا دبلوم الماجستير في الجغرافيا الممنوحة من جامعة البصرة / العراق المتحصل عليها سنتين (2) من الدراسات بعد المترiz

المادة 15 يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين

في الاقتصاد الريفي شهادة دكتوراه الفلسفة في الزراعة المتحصل عليها من جامعة إيريزونا أمريكا ، و المتحصل عليها أربع (4) سنوات من الدراسة بعد درجة مراقب في الاقتصاد الريفي

المادة 16 يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الإداريين من السلك المالي ، الشهادة بعد جامعي في الإسكان و التنمية المستدامة الممنوحة من المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالمغرب و المتحصل عليها أحد عشر (11) شهرا من التكوين بعد المترiz في الاقتصاد

المادة 17 يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الإحصائيين ، دبلوم البكالوريوس في العلوم (شعبة الإحصاء) الممنوحة من جامعة السابع من ابريل بليبيا ، المتحصل عليها أربع (4) سنوات من الدراسة بعد بكالوريا العلوم الطبيعية

المادة 18 تعادل شهادة الدكتوراه الموحدة ، شهادة دكتوراه في العلوم السياسية الممنوحة من جامعة رينس / فرنسا و المتحصل عليها بعد التدرج العادي

المادة 19: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الإداريين من السلك المالي ، الدبلوم الدراسة العليا في المالية ، الممنوحة من المدرسة الوطنية للضرائب في كوليا / الجزائر ، و المتحصل عليها خمس (5) سنوات من الدراسة بعد البكالوريا ، شعبة العلوم الطبيعية

المادة 20: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الأطباء (العلامة القياسية 810) شهادة البكالوريوس في الطب و الجراحة العامة الممنوحة من جامعة الفاتح و المتحصل

المادة الثانية : تخصم هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2001 الباب 26، الفصل 01، الجزء 4، المادة 3، الفقرة 02

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزانة العامة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المجلس الدستوري

نصوص مختلفة:

قرار رقم 15 ق.م

لقد اخطر المجلس الدستوري بموجب رسالة للسيد الوزير الأول رقم 001 بتاريخ 1/14/2002 بمشروع قانون يلغى ويحل محل المادة 6 من الأمر القانوني رقم 029/91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل بالقانون رقم 2001 29/2/2001 بتاريخ 7 فبراير 2001 بغية النظر في مطابقة هذا النص للدستور طبقاً لمسطرة الاستعجال المقررة في م 25 من الأمر القانوني 04/92 المتعلق بالمجلس الدستوري

أن المجلس الدستوري

بعد الإطلاع على :

- الدستور

- الأمر القانوني رقم 04/92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

- الأمر القانوني رقم 2001 29/2/1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالشيوخ

و بعد الاستماع إلى المقرر:

- نظراً إلى أن هذا القانون في مادة وحيدة من فقرتين و متعلق بتعديل قانون انتخاب نواب مجلس الشيوخ ،

- نظراً إلى الرسالة المخطر بها المجلس واردة من الوزير الأول ،

- و نظراً إلى أنها تتطلب النظر في دستوريته حسب مسطرة الاستعجال

- نظراً إلى أن م 86 من الدستور تنص على تقديم القوانين النظامية إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها للبت في دستوريتها .

- ونظراً إلى أن مراقبة دستورية هذا النص تقضي النظر في مدى انسجامه مع طبيعته و عدم خروجه عن أي قاعدة دستورية من جهة و احترام مسطرة إقراره من جهة ثانية.

أولاً: حول طبيعة النص:

عليها خمس (5) سنوات من التكوين بعد البакلوريا في الرياضيات

المادة 30 تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي الاقتصاد الريفي شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعية الممنوحة من جامعة البصرة / العراق المتحصل عليها أربع (4) سنوات من التكوين بعد البكالوريا شعبة العلوم الطبيعية

المادة 31 تعادل دكتوراه السلك الثالث شهادة دبلوم الدراسات العليا بعد التدريج العادي

المادة 32: تعادل المستوى المطلوب للدخول سلك الدكاترة البيطريين ، شهادة البكالوريوس في علوم الطب الحيواني و الممنوحة من المعهد العالي للعلوم البيطرية في ليبيا ، المتحصل عليها خمس(5) سنوات بعد البكالوريا في العلوم الطبيعية

المادة 33: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة :

قرار رقم 772 يقضي بمنح مساعدات لبعض الهيئات الغير عمومية

المادة الأولى: تمنع مساعدات قيمتها ثمان ملايين ، في إطار ميزانية 2001 للمؤسسات التالية أسماؤهم

- سلك الأطباء

400.000 - آثيدم

300.000 - سلك القابلات

400.000 - آ.م.ل.ر

200.000 - محظرة القاسم ولد ديدي

350.000 - ألت بالي

400.000 - أستوب مالاريا

200.000 - مدارس الفلاح

2.000.000 - الهلال الأحمر الموريتاني

150.000 - أستوب سيدا

150.000 - أمالت

150.000 - صلة الرحيم

150.000 - معهد مريم ديالو

200.000 - الهيئة الموريتانية لترقية المعوقين عقليا

150.000 - الاتحاد الوطني لنادي العاهات الجسمية والعقلية

200.000 - آيد.ف.أ

1.700.000 - ر.س.ب

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 097.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بابتعاث الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: الزهرة بننن مسعود 1967 المجرية

الأمين العام : محمد ولد انيفيع 1968 ازويرات

أمينة الخزينة : عبد القادر 1950 روصو.

وصل رقم 0215 بتاريخ 26 ابريل 1999 بالاعلان عن جمعية تسمى المجال الأخضر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداد ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بابتعاث الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

- نظرا إلى أن المادة 48 من الدستور تصف القانون المحدد لشروط انتخاب أعضاء البرلمان و عددهم و علاواتهم و نظام عدم القابلية ... الخ بائمه قانون نظامي

- نظرا إلى أن المادة 46 منه تقر أن مجلس الشيوخ احدى غرفتي البرلمان

لذا فإن مشروع القانون المتعلق بانتخاب الشيوخ محل المراقبة هو بالطبيعة قانون نظامي.

- نظرا إلى أن فقرتي مادته الوحيدة لم تخرج عن نطاق المقتضيات الموكل إلى القانون النظمي تنظيمها و لاتخالف فيما نظمت أي قاعدة و لا مبدأ دستوري .

ثانياً: حول مسطرة إقراره

نظرا إلى أن المادة 17 من الأمر القانوني رقم 04/92 المتعلقة بالمجلس الدستوري تنص على أن للوزير الأول صلاحية إحالة القوانين النظمية التي تم إقرارها من طرف البرلمان إلى المجلس .

نظرا إلى أن المواد 66 و 67 من الدستور تحدد مسطرة المصادقة أو الإقرار المتبعة في مادة القوانين النظمية عموما و تلك المتعلقة منها بمجلس الشيوخ خصوصا.

نظرا إلى أن الإقرار و المصادقة الشرط الوارد في المادة 17 المذكورة و السابق زمانا على الإحالـة - كما في النص - يتجسد عمليا في مداولـة قانونية مقرـة .

نظرا إلى الحق مسطرة إقرار النص المراقب به لذا يقرر : المادة الأولى:تعلن المادة الوحيدة في القانون الملغى و الحال محل المادة 6 من الأمر القانوني رقم 29/91 بتاريخ 07 أكتوبر 1992 معدلا بالقانون رقم 029/2001 بتاريخ 7 فبراير 2001 ، غير مخالفة للدستور .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار لمن له الحق في ذلك و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

و هكذا تمت مداولته في المجلس الدستوري في جلسته يوم 2002/01/21 تحت رئاسة السيد عبد الله ولد اعل سالم رئيس المجلس و بحضور الأعضاء بمب ولد البزيـد ، التقـي ولد سيدـي ، احمد ولـد يوسف ولـد الشـيخ سـيدـي ، محمد عبد الله ولـد الصـيـام ، و أبوـموسى جـلو .

الأمين العام

محمد بن امريريك

3-اعلانات

وصل رقم 0024 بتاريخ 3 فبراير 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى التعاطف

وصل رقم 0017 بتاريخ 22 يناير 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى التعاطف

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية:تنموية

مقر الجمعية:انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس:محمد ولد باب ولد الشيخ سيديا 1956 بتلميذ
الأمين العام:محجوبي منت محمد فال 1969 بتلميذ
أمينة الخزينة:عائشة منت يوسف 1969 بتلميذ.

وصل رقم 0001 بتاريخ 09 يناير 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى لعمل من أجل البناء

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية:تنموية

مقر الجمعية:انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة:آمنة بنت أحمد

الأمين العام:محمد يحي ولد أباه

أمينة الخزينة:فاطمة بنت با

وصل رقم 0013 بتاريخ 15 يناير 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى الغوث و المساعدة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية:تنموية اجتماعية

مقر الجمعية:انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس:احمد ولد سيدى محمد 1964 بتلميذ

الأمين العام:الشيخ ولد محمد عالي 1973 بتلميذ

أمينة الخزينة:عيشان منت سيدى محمد 1970 بتلميذ

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد حاميد

الأمين العام: العتيق ولد أيوبكر

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية :تنمية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حمد فال ولد بوموزون 1960 أكجوجت

1957 الأمين العام: زينب بنت إبراهيم فال
اكجوجت.

وصل رقم 00184 بتاريخ 15 يناير 2002 بالاعلان عن
جمعية تسمى دعم التنمية المندمجة للمجموعات الريفية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط
سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية
المذكورة اعلاه.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعدا
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- -----	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائم الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000
لا تتحمل الإداره أية مسؤولية في ما	تنتمي الشراءات وجوبا عينا أو عن	

يتعلق بمضمون الإعلانات

طريق صك أو تحويل مصرفي.

رقم الحساب البريدي 391

انواكشوط

أوقية

شراء الأعداد :

ثمن النسخة : 200 أ

فية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى